



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٥٥
تاريخ: ١٥ شباط ٢٠٢١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤
ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/٠٧ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ
٢٠٢١/٠١/٢١.

بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا
ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٣١ ضمناً، أحكام القرارات التالية:


- القرار رقم ١/١١ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العائدة لها.
- القرار رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.
- القرار رقم ١/١٣ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

١

- القرار رقم ١/١٤ تاريخ ١٣/٠١/٢٠٢١ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٠ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها.
- القرار رقم ١/١٥ تاريخ ١٣/٠١/٢٠٢١ المتعلق بتمديد مهلة بعض تصاريح الضرائب غير المباشرة.
- قرار رقم ١/٣٠ تاريخ ٢٥/٠١/٢٠٢١ تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٠ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.
- القرار رقم ١/٤٦ تاريخ ٠٨/٠٢/٢٠٢١ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير المقيمين عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين ومهلة تأدية الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
 د. غزالي وزي





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١١

تاريخ: ١٢ كانون الثاني ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤

ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/١٥ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب


والأجور من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

د. غزي ونسي





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٢

تاريخ: ١٣ كانون الثاني ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤

ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/١٥ ضمناً، مهلة التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير

الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن الفصل الرابع

من العام ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية
غازي وزي





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٣

تاريخ: ١٣ كانون الثاني ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤

ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد

والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن

شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

محمد حازي ونزي

محمد حازي ونزي





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١٤/١

تاريخ:

١٣ كانون الثاني ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٠ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤

ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢١/٠٢/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة

المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٠، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة


عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

الوزير المالية

د. عالي وزي





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل : ٢٨٤
التاريخ : ١٨ كانون الثاني ٢٠٢١

للمتع والشرط الموقع الإلكتروني
وسوق الدولة داخلياً وخارجياً
مدير الواردات

١٩ كانون الثاني ٢٠٢١
السراي المشايخ بشحادة

قرار رقم: ١/٨٥
تاريخ: ١٣ كانون الثاني ٢٠٢١
تمديد مهلة بعض تصاريح الضرائب غير المباشرة

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من
المادة ٩ منه،
بناء على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ (فرض رسم خروج المسافرين عن طريق الجو
والبحر)،
بناء على القانون رقم ٢٤/٢٠١٧ لاسيما المادة ٤ منه (رسم انتاج الاسمنت)،
بناء على المادة ٢٧ من قانون رسم ٥% على بدلات الطحام والشراب والإقامة تاريخ
١٩٥٠/١٢/١٤،
بناء على القانون رقم ٢٤/١٩٧٥ (رسم استثمار الات التسلية)،
بناء على القانون رقم ٧/٨٥ لاسيما المادة ٢٦ منه (ترخيص سنوي على محلات بيع
المشروبات الروحية)،
بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ لاسيما المادة ٥٨ منه (رخصة التدخين في
المؤسسات السياحية)،
بناء على المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٤٢/١٨٢ (ترخيص على المحلات التي
تبيع مشروبات روحية تستهلك في المكان نفسه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧ (قانون رسم الطابع المالي)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٦ (قانون ضريبة الملاهي)،
بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من
٢٠٢١/٠١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

٤

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢١/٢/١٥ ضمناً، مهلة تقديم تصاريح الضرائب غير المباشرة


الآلية:

- تصريح رسم خروج المسافرين عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠
- تصاريح ضريبة الملاهي عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠
- تصاريح ٥% على بدلات الطعام والشراب (تصريح دوري عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠/تصريح سنوي عن سنة ٢٠٢٠)
- رسم إنتاج الاسمنت عن شهر كانون الأول ٢٠٢٠
- تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية عن الفصل الرابع ٢٠٢٠
- + رخصة المشروبات الروحية عن العام ٢٠٢١
- رسم استثمار آلات التسلية عن العام ٢٠٢١.
- رخصة التدخين في المؤسسات السياحية عن العام ٢٠٢١


المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية


د. غازي وزي



حائب مديرية الواردات



للصحة على الدوائر وربح العمق والشرعية للدمج
والإلتزام

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل : ٥٩٥
التاريخ : ٢٤ كانون الثاني ٢٠٢١

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

مدير الواردات

لؤي الحاج شهادة

١/٣

قرار رقم:

تاريخ:

١ - شباط ٢٠٢١

٢٥ كانون الثاني ٢٠٢١

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٠
لمكفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل
من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧

من المادة ٩ منه،

بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من

٢٠٢١/٠١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٠١ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي

وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن سنة ٢٠٢٠ لمكفي

ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة

الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة


المالية الإلكتروني.

حاجب صيرجة الواردات

وزير المالية

د. هادي قنزي

د. هادي قنزي





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٤٦

تاريخ : ٨ شباط ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير المقيمين عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير اصحاب الحقوق والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين ومهلة تادية الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) وتعديلاته ،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية) لا سيما المادة العاشرة منه ،

بناء على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالاقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتبارا من ٢٠٢١/١/١٤

ولغاية ٢٠٢١/١/٢٤ ضمنا الذي تم تمديده لغاية ٢٠٢١/٢/٧ ضمنا،

بناء على اقتراح مدير المالية العام ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تمديد لغاية ٢٠٢١/٣/١ ضمنا مهلة تقديم التصريح عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير المقيمين عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير اصحاب الحقوق والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين ومهلة تادية الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني .

وزير المالية
د. فادي زيني

